

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

- وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ بتفويض المحافظين فى بعض الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن إجراءات تدعيم وترميم دور العبادة ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يفوض المحافظون .. كل فى دائرة اختصاصه - فى الترخيص للطوائف الدينية المسيحية بهدم كنيسة ، وإقامة كنيسة محلها فى ذات موقعها ، وإقامة بناء أو إجراء تعديلات أو توسعات فى كنيسة قائمة ، ويجب البت فى طلب الترخيص - بعد أخذ رأى الجهات المعنية - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مشفوعاً بالأوراق اللازمة ، ولا يجوز رفض الطلب إلا بقرار مسبب .

( المادة الثانية )

يكون ترميم أو تدعيم منشآت كنيسة قائمة بموجب إخطار كتابى من مسئولى الكنيسة إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى كل محافظة .

( المادة الثالثة )

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م )